زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-711) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22393) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - الوعاء الزكوي - أرصدة الذمم الدائنة - صناديق الاستثمار - عروض التجارة - أرصدة لم يحل الحول عليها – قروض التمويل - عدم الخضوع للزكاة – رفض اعتراض المدعية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي المتعلق ببند أرصدة الذمم الدائنة لعام ١٤٣٥- أسس المدعي اعتراضه على أن هناك سنوات توجد بها أرصدة لم يحل الحول عليها وهذا بعكس ما أفادت به الهيئة بأنه لم يتم تقديم المستندات المؤيدة، وقد تعاملت مع هذه الأرصدة كتعاملها مع قروض التمويل – أجابت الهيئة بأنها قد أضافت ما حال عليه الحول من الذمم الدائنة بعد دراسة حركتها، كما أن المدعي لم يقدم دليلًا على أن هذه الذمم لم يحل عليها الحول- ثبت للدائرة أن الإجراء الواجب هو إضافة الرصيد كمصدر تمويلي لأنه من مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل- مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/ بند أولًا/ فقرة ٥)، (٢٠/ فقرة ٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ: ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ: ١٤٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة رقم (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، من كلٍّ من:

جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...)، بموجب السجل التجاري، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببند أرصدة الذمم دائنة لعام ١٤٣٥هـ حيث تعترض المدعية على إضافة أرصدة البند للوعاء الزكوي، وأنها قدمت بيان تحليلي للذمم الدائنة موضحًا به أن هناك سنوات توجد بها أرصدة لم يحل الحول عليها وهذا بعكس ما أفادت به الهيئة بأنه لم يتم تقديم المستندات المؤيدة، كما أشارت إلى أن الهيئة تعاملت مع هذه الأرصدة على أنها قروض تمثل مصدر تمويل وأن ما ينطبق على القرض ينطبق على هذه الأرصدة وذلك بتزكية القرض طرف المقرض والمقترض وذلك فيه مخالفة صريحة للشرع الذي حرص على عدم جواز جباية الزكاة في المال الواحد في نفس الحول مرتين. وحيث أن هذه الأرصدة تم تزكيتها طرف الجهات الموردة أو الدائنة ولذلك ينبغي عدم خضوعها للزكاة طرف المؤسسة مادام قد خضعت في دفاتر وسجلات الموردين وذلك بعدم حسمها من الوعاء الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأن ما يتعلق بالبند أرصدة الذمم دائنة لعام ١٤٣٥هـ أنه بدراسة حركة الذمم الدائنة تم إضافة ما حال عليه الحول وهو في ذمة المكلف من أرصدة للوعاء الزكوي تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم: (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) لعام ١٤٠٦هـ ورقم (١٨٤٩٧) لعام ١٤٠٨هـ، وأكدت على ذلك المادة (الرابعة) البند (أولاً) فقرة: (٥) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/١هـ. كما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره من أن هذه الأرصدة تمثل ذمم تجارية لم يحل عليها الحول.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٠م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر المدعي ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بموجب السجل التجاري المرفق في ملف

الدعوى، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، بعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة وذلك تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي

لعام ١٤٣٥هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٥هـ وتبين لها أن الخلاف ينحصر في بند أرصدة الذمم دائنة لعام ١٤٣٥هـ حيث تعترض المدعية على إضافة أرصدة البند للوعاء الزكوي، وأنها قدمت بيان تحليلي للذمم الدائنة موضحًا به أن هناك سنوات توجد بها أرصدة لم يحل الحول عليها، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لصحة اعتراضها. وحيث نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ على: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة.» ونصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على أن: « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول.» وحيث نصت الفقرة رقم (٥)

من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث تعد الذمم الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولعدم توفر الحركة التفصيلية للذمم الدائنة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه احدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية في بند أرصدة الذمم دائنة لعام ١٤٣٥هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية ... (سجل تجاري رقم ...)، على بند أرصدة الذمم دائنة لعام ١٤٣٥هـ.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.